

صندوق دعم التماسك الاجتماعي تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة الدليل المسطري

السنة المالية 2019

تقديم

1. آليات تدبير الدعم

2. مساطر "تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة"

تقديم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، والذي يعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بحقوق الإنسان. وقد تكرر هذا التوجه الجديد من خلال مقتضيات دستور المملكة، وخاصة ما تنص عليه المادة 34 التي تحث السلطات العمومية على وضع سياسات تيسر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. كما عمل الدستور على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال ما نصت عليه ديباجته التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة.

وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، التي صادقت عليهما المملكة المغربية في 2009، تم إخراج قانون إطار 97.13 لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، سيشكل إطارا مرجعيا للترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية.

وبموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في مجال الإعاقة تطورا نوعيا، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات متفرقة للجمعيات، أصبحت الوزارة اليوم، في إطار دورها التنسيق الأفقي مع مختلف القطاعات الحكومية، تنتهج سياسة اجتماعية مندمجة بتوجهات جديدة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

وتنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم⁽¹⁾، يشمل أربعة مجالات للتدخل:

- تحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

¹ مقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014.

ولأجراء صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق، وسعيًا وراء إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، تم توقيع اتفاقية ثلاثية بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك. وتأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، في مجال تدبير الدعومات المالية في إطار الشراكات مع الجمعيات، وتماشيا مع منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات والتوصيات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار إجراء مضامين البرنامج الحكومي 2017 – 2021، والذي التزمت فيه من خلال المحور الرابع المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، ولاسيما في مجال تمويل السياسات الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي لفئات واسعة من المجتمع ودعم الفئات الهشة والمحتاجة، على استمرارية صندوق دعم التماسك الاجتماعي في تقديم خدماته للفئات المستهدفة. وعملا على ضبط عملية الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، تم إرساء آليات للإشراف والتتبع ووضع إجراءات مسطرية تروم صرف الاعتمادات المرصودة.

1. آليات تدبير الدعم

1.1. على مستوى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

1.1.1. لجنة التتبع

تحدث على مستوى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، طبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية، لجنة للتتبع تمثل الأطراف المتعاقدة.

تركيبتها:

- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- التعاون الوطني؛
- وزارة الاقتصاد والمالية.

تحدد مهامها في تتبع وتقييم تنفيذ خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي من خلال:

أ- الاطلاع على عرض برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛

ب- الاطلاع على التقرير المالي المرحلي حول كيفية صرف مبلغ الدعم.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها مرتين كل سنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من الأطراف المتعاقدة.

1.1.2. اللجنة التقنية

تحدث لجنة تقنية مشتركة تضم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني. تتحدد مهامها في تتبع طلبات الدعم المنتقاة محلياً.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

1.2. على مستوى التعاون الوطني:

يقوم التعاون الوطني بإرساء هيكلية وظيفية لتدبير خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

1.2.1. على المستوى المركزي

1.2.1.1. وحدة التدبير المركزي

تحدث تحت إشراف مدير التعاون الوطني، على المستوى المركزي للتعاون الوطني، وحدة للتدبير المركزي، تتولى الإشراف على تدبير سير تنفيذ خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

تركيبتها:

- مدير التعاون الوطني، مشرفاً؛
- أربعة منسقين مركزيين عن التعاون الوطني يعينهم مدير التعاون الوطني، يتولى كل منسق مركزي الإشراف على خدمة من الخدمات الأربعة للصندوق المحددة في الاتفاقية الثلاثية.

مهامها:

- إعداد برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
- تتبع سير طلبات المشاريع والعروض؛
- تتبع احترام المساطر ودفاتر التحملات؛
- الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمالية التي تمت تعبئتها جهويا وإقليميا لسير عملية تقديم الخدمات؛
- تدقيق لائحة الطلبات المنتقاة محليا؛
- تدقيق الوثائق المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر حول كيفية صرف مبلغ الدعم، وعرضه أمام لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية.
- تعقد وحدة التدبير المركزي لقاء دوريا كل ثلاثة أشهر مع مديرية النهوض بوضعية للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار اللجنة التقنية المشتركة المذكورة آنفا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

1.2.1.2. على المستوى الجهوي

1.2.1.2.1 وحدة التدبير الجهوي

تحدث على مستوى كل منسقية جهوية للتعاون الوطني، وحدة لتدبير خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

تركيبتها:

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني مشرفا؛
- منسق جهوي لخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، يعينه المنسق الجهوي؛
- مناديب التعاون الوطني بالجهة.

مهامها:

- برمجة الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة والمفوضة؛
- تتبع طلبات الدعم؛
- إعداد تقرير جهوي للمراقبة والتتبع الميداني لمختلف خدمات الدعم؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر ورفعها إلى الإدارة المركزية للتعاون الوطني.

مساظر "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة"

1. التعريف

يقصد بـ«تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة» الواردة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة.

2. الفئة المستفيدة

يستفيد من دعم "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة":

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.
- وتتولى الجمعيات التي تدير المؤسسات المتخصصة أو النشطة في مجال الإدماج المدرسي على تقديم طلبات الدعم

3. مجالات الدعم

يشمل دعم التمدريس ثلاثة أصناف من البرامج:

- أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.
- الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل مؤسسة متخصصة.

يمكن أن يستفيد من البرنامج (أ) كذلك الأطفال ذوو الإعاقات الخفيفة أو المتوسطة المعوزون الذين

تجاوزوا سن التمدريس.

- ب- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي أو في إطار قسم دراسي عادي.

- ت- برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون والمتمدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية ، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة.

وتشمل سلة الخدمات القابلة للدعم:

- التربية الخاصة؛
- العلاجات الشبه الطبية (تقويم النطق orthophonie ، الترويض الحركي Kinésithérapie ، النفس حركي psychomotricité ، العلاج الوظيفي المهني Ergothérapie ،
- الدعم والمواكبة النفسية؛
- التأهيل المهني.
- خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدرس.
- خدمة المطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهملين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

➤ لا تؤدي تعويضات الإدارة التربوية من الدعم المتوصل به إلا بعد تغطية كل أجور مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة أعلاه.

➤ لا تؤدي أجرة أو أي تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية.

2. الشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

2.1. معايير التقييم

يتم اعتماد شبكة معيارية لتقييم طلبات الدعم، تعتمد المداخل التالية:

- الاستهداف الفردي؛
- الاستهداف الفئوي (2)؛
- الاستهداف المجالي (3)؛
- القدرات التدبيرية.
- الحكامة.

² يستعمل معيار للموازنة بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة التوحد وذوي الشلل الدماغي.

³ تنقط المجالات الترابية من 0 إلى 4، وذلك استنادا إلى نتائج البحث الوطني الثاني حول سبب انتشار الإعاقة (وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية)، وكذا معطيات الخريطة الصحية المتعلقة بتوزيع الموارد البشرية المتخصصة في العلاج الشبه الطبي المرتبط بالإعاقة (وزارة الصحة-الخريطة الصحية – 2013).

2.2. التقييم المعياري

2.2.1. القبول المبني لطلب الدعم

تضع الجمعية لدى أقرب مندوبية للتعاون الوطني ملفا لطلب الدعم، ويشترط للقبول الأولي للطلب:

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية؛
- إثبات وضعية العوز للأشخاص المترشحين من الاستفادة من الدعم؛
- عدم الجمع بين تمويلين من جهة عمومية أو خاصة لنفس الفئة ولنفس مجال الدعم.
- عدم قبول أي طلب للدعم يكون رئيس الجمعية أو أمين المال أو الكاتب العام مسؤولا أو إطارا منتميا للقطب الاجتماعي.

ملحوظة: تستقبل مندوبية التعاون الوطني، في إطار مجالها الترابي، طلبات الجمعيات المسيرة للمؤسسات التي تتواجد مقراتها داخل نفوذ المندوبية، وذلك بغض النظر عن سكنى الأطفال المعنيين.

بعد تأكد إدارة المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من توفر شروط القبول الأولي، يتم تسجيل ودراسة طلب دعم تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة

2.2.2. الوثائق المطلوبة لملف الدعم

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:

- طلب للدعم موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني. (نموذج رقم 1)

- بطاقة معلومات حول الجمعية (نموذج رقم 2)

- الملف القانوني للجمعية يتضمن الوثائق التالية:

1. القانون الأساسي. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)

2. وصل الإيداع. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)

3. محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)

4. لائحة أعضاء مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)

تُغى الجمعيات، التي سبق أن استفادت من دعم تحسين التمدرس في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي، من

تسليم الوثائق الأربعة المذكورة أعلاه من الملف القانوني، شريطة تقديمها لنسخة من آخر وصل نهائي ساري

المفعول.

i. نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير يدون فيه قرار "طلب دعم التمدرس"، يحمل توقيع

رئيس الجمعية وخاتم الجمعية وتوقيعات أغلبية أعضاء المكتب.

ii. التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، موقع ومختوم من لدن رئيس الجمعية.

iii. التقرير المالي برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، ويشترط في التقرير المالي أن يكون

مصادقا عليه من طرف خبير في المحاسبة.

iv. شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية تحمل نفس إسم الجمعية المتواجد في قانونها الاساسي.

مع إضافة وثيقة موقعة من لدن رئيس(ة) الجمعية تحدد صفة عضوية الموقعين على الشيكات

داخل المكتب المسير حسب القانون الأساسي للجمعية.

(نموذج رقم 3)

- تصريح بالشرف مصادق عليه. نسخة من دفتر التحملات الخاص بالجمعيات، مؤشر على كل صفحاته ومختوم بخاتم الجمعية وموقع من

طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك. (توقيع مصادق عليه) في صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة "تم

الإطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به."

- بطاقة تعريفية للجمعية تحدد التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية. (نموذج رقم 4).

- بطاقة تعريفية تحدد القدرات التدبيرية للجمعية. (نموذج رقم 5).

- التزام موقع من لدن رئيس الجمعية مصادق عليه بفتح المؤسسة لمن تنتدبه الوزارة أو التعاون الوطني

للإطلاع على الخدمات المقدمة في إطار الدعم (نموذج رقم 6)

إضافة إلى الوثائق المذكورة آنفا، يتم تقديم وثائق خاصة بحسب برنامج الدعم الذي اختارته الجمعية:

- أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

- لائحة اسمية للمترشحين للاستفادة من دعم الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية داخل المؤسسة

المتخصصة (نموذج رقم 7)؛

- شواهد طبية تثبت درجة الإعاقة العميقة، على أن يتم إحالة الشواهد الطبية المسلمة من لدن

القطاع الخاص على اللجنة الإقليمية للمصادقة عليها (نموذج رقم 8)

تقبل الشواهد الطبية للأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة الذين تجاوزوا سن التمدرس.

تعفى الجمعيات من إيداع شواهد طبية لنفس المستفيدين الذين سبق أن استفادوا من دعم "تحسين

التمدرس في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة (بالرغم من

قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد ، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي

أو علم الأعصاب .

- نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية

للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإدلاء بنسخة وصل إيداع طلب

البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز؛

وفي كلتي هاتين الحالتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

- لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9)، مع إرفاق اللائحة ب:

○ نسخ دبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛

أما بالنسبة للأطر التربوية التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، يتم تقديم شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يبين فيه تجربة وتكوين المعنيين بالأمر (نموذج 10).

○ نسخة من عقد شغل يربط الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق

أن وقعت عقود شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإدلاء بالتزام

مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11)

- المشروع الفردي (نموذج رقم 12).

- بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي، يتم تقديم نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع

السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة، وكذا نسخة من

لائحة تتضمن أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقيد

بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في اللائحة (نموذج رقم 7) المتعلقة

بالخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

- بيان أوجه صرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2019 (نموذج رقم 13)

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية

المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

ب - برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

- لائحة اسمية للمرشحين للاستفادة من خدمات دعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية. (نموذج رقم 7 / أ)
- شواهد طبية تثبت الإعاقة بمختلف درجاتها على أن تتم إحالة هذه الشواهد المسلمة من لدن القطاع الخاص على اللجنة الإقليمية للمصادقة عليها (نموذج رقم 8)
- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد ، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو علم الأعصاب .

- نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية

للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإداء بنسخة وصل إيداع طلب

البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز،

وفي كلتي هاتين الحالتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

- لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9) ، مع إرفاق اللائحة ب:

○ نسخ دبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛

أما بالنسبة للأطر التربوية التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، يتم تقديم شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يبين فيه تجربة وتكوين المعنيين بالأمر (نموذج 10).

○ نسخة من عقد شغل بين الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق أن

وقعت عقود شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإداء بالتزام

مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11)

- المشروع الفردي (نموذج رقم 12).

- نسخة شراكة، سارية المفعول، بين الجمعية والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو ترخيص إداري للقيام بتقديم الدعم داخل المؤسسة التعليمية، مسلم من النيابة أو الأكاديمية أو من إدارة المؤسسة التعليمية العمومية المعنية.

- بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي، يتم تقديم نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع

السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة، وكذا نسخة من

لائحة تتضمن أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقيد

بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في اللائحة (نموذج رقم 7/ أ) المتعلقة

بالخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

- بيان أوجه الصرف الدعم المقترح برسم سنة 2019 (نموذج رقم 13)

تخير الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية

المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبفس الشروط والتدابير المسطرية.

- ت - برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة .

- لائحة اسمية للمترشحين للاستفادة من خدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة

المتخصصة. (نموذج رقم ب/ 7)

- شواهد تثبت الإعاقة كيفما كانت درجتها.

- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة (بالرغم

من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد ، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب

النفسي أو علم الأعصاب .

- نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية

للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإدلاء بنسخة وصل إيداع طلب

البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز،

وفي كلتي هاتين الحالتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

- لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9) ، مع إرفاق

اللائحة ب:

○ نسخ دبلومات الأطر المتخصصة المعنية بتقديم الخدمات؛

- نسخة من عقد شغل بين الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق أن وقعت

عقود شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين

الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11)

- المشروع الفردي (نموذج رقم 12).

- شهادة مدرسية تثبت أن المعني بالأمر يتابع الدراسة في مؤسسة تعليمية أو تكوينية.

- بيان أوجه الصرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2019 (نموذج رقم 13)

يمكن لكل جمعية أن تتقدم دفعة واحدة بثلاثة طلبات للدعم تهم البرامج الثلاثة الآتية الذكر:

- أ- لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.
- ب- لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية؛

ت - لائحة الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

ملحوظة: لا يسمح بتسجيل مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من لائحة واحدة.

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

2.2.3. المعايير

يتم تنقيط طلب الدعم، وفق شبكات معيارية، وذلك بحسب تخصص ومجال تدخل كل جمعية.

- أ- معايير تقييم التخصص والمجال التربوي لتدخل الجمعية
- ب- معايير تقييم الاستهداف الفردي
- ج- تقييم القدرات التدبيرية للجمعية
- د- تقييم الحكامة

3. مسار تدبير الدعم

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات في إطار دعم "تحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة" كالتالي:

3.1. إعلان طلبات الدعم

يقوم التعاون الوطني ب:

- إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع.
- عرض الإعلان عن طلب تقديم المشاريع والتدابير المسطرية المواكبة لذلك، على أنظار اللجنة التقنية المركزية للنشاور.
- نشر إعلان طلب تقديم المشاريع في الموقع الإلكتروني للوزارة والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية وصحيفتين.

3.2. استقبال وانتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:

تقوم مندوبية التعاون الوطني ب:

- استقبال ملفات طلبات الدعم من لدن المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني؛
- تسليم وصل إيداع ملف الدعم (نموذج أ)؛

- دراسة قبلية لطلبات الدعم؛
 - تعبئة شبكات تقييم المشاريع من لدن مندوبية التعاون الوطني؛
 - تحديد لائحة المشاريع المنتقاة محليا، منقطة ومرتبطة حسب تواريخ إيداع الطلبات، ولائحة خاصة بالطلبات التي لم تستوفي الشروط المطلوبة. (نموذج ب).
 - تتعقد لجنة محلية للمصادقة على نتائج التقييم، وتتكون من:
 - المندوب الإقليمي للتعاون الوطني، رئيسا؛
 - ممثل المنسقية الجهوية لووكالة التنمية الاجتماعية؛
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله.
 - المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية أو من يمثله.
 - المندوب الإقليمي لوزارة الصحة أو من يمثله؛
 - ومندوب التكوين المهني متى استدعت الضرورة ذلك، وبحسب طبيعة طلبات المشاريع.
- يتم توقيع محضر المصادقة إلزاما من طرف مندوب التعاون الوطني وعضوين على الأقل من أعضاء اللجنة.

يقوم أعضاء اللجنة ب:

- توقيع محاضر الانتقاء والمصادقة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 2003/07، بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا (نموذج ج).
- إحالة محاضر المصادقة، مع لائحتين منفصلتين، لائحة بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا مرتبة حسب مجموع التنقيط وقيمة الدعم المالي المقترح، ولائحة بالنسبة لغير المقبولين، وذلك في طريدين ورقي ورقمي على الإدارة المركزية للتعاون الوطني.
- اطلاع اللجنة التقنية المشتركة بين الإدارة المركزية للتعاون الوطني ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على نتائج الانتقاء والمصادقة.
- إخبار المنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية بقرار تحويل الدعم المالي.
- توقيع اتفاقيات للشراكة على مدى سنة واحدة بين التعاون الوطني والجمعيات، يحول على إثرها الدعم سنويا وفق إجراءات مسطرية يتم الإعلان عنها كل سنة مالية.
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها برد كتابي مع تعليل الرفض.

3.3 مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، فور التوصل بالشطر الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.

- التعامل بالشيك أو التحويل البنكي في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.

- **يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المتخصصة المكلفة بإنجاز الخدمات الملتمزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من هذه الخدمة، والمطعمة بالنسبة للأطفال في**

وضعية إعاقة المهلين المتكفل بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- لا يخصص الدعم لتغطية مصاريف أجور أو تعويضات الأطر الأجنبية غير حاملة للجنسية المغربية. يعمل التعاون الوطني على تحويل الشطر الأول من مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعية بذلك. لا يتم تحويل الشطر الثاني من مبلغ الدعم السنوي للجمعية، إلا بعد توصل التعاون الوطني ب:
- التقرير المالي المعد من طرف الجمعية حول صرف الشطر الأول من مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable (نموذج رقم 14).

بعد استنفاد الشطر الثاني من الدعم السنوي، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني ب:

- التقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable.

- التقرير الإجمالي السنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشطر الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

لا يسمح للجمعية باستعمال الفائض المالي من الدعم إلا بعد تقديمها لطلب للتعاون الوطني (نموذج 15)،

تبيين فيه أوجه الصرف المقترحة، ولا يتم الصرف إلا بعد التوصل بموافقة كتابية في الموضوع

يتم سلوك المساطر المعمول بها من أجل استرجاع مبالغ الدعم المقدمة لكل جمعية ثبت أنها:

• **استفادت من دعم مالي من جهة عمومية أو خاصة وتم صرفه لنفس الخدمة المدعمة**

في إطار سلة الخدمات ولنفس الأطفال المستفيدين منها.

في حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

4. التتبع والتقييم

بالنسبة للجمعيات الشريكة:

- تقوم الجمعية بالمتابعة والتقييم الداخلي لسير تنفيذ خدمات برنامج الدعم، وموافاة التعاون الوطني كل نهاية سنة دراسية بتقرير إجمالي، يُعدّه الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

بالنسبة للتعاون الوطني:

- السهر على المراقبة والمتابعة الميدانية، وذلك للوقوف على مدى احترام الجمعيات لبند الاتفاقية، وإنجازية برامج الدعم لفائدة الفئات المستفيدة، وذلك من خلال إنجاز تقارير الافتتاح الاجتماعي والتربوي المعدة من طرف المصالح الخارجية للتعاون الوطني (نموذج د)

- رفع تقرير تفصيلي بعد كل ستة أشهر، وإرساله إلى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية لمناقشته في إطار اللجنة التقنية المشتركة، ويتضمن التقرير التركيبي المحاور التالية:

- لائحة الجمعيات المستفيدة؛
- الدعم المالي المقدم للجمعيات؛
- التوزيع الجغرافي للجمعيات المستفيدة؛
- التوزيع بحسب الإعاقة؛
- التوزيع بحسب طبيعة الخدمات المنجزة؛
- نتائج صرف الشطر الأول من الدعم؛
- نتائج صرف الشطر الثاني من الدعم.
- نتائج الافتتاح التربوي (نموذج د و نموذج د-أ)
- جدول تفصيلي للجمعيات التي طلبت استعمال الفئات المالية للدعم مع ردها في

الموضوع.

- رفع تقرير مالي مرحلي، مرة كل ستة أشهر، إلى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية، تبعا للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية الموقعة في 30 مارس 2015.